

الفرع الثاني: اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

أولاً. تشكيلة اللجنة المعنية بحقوق الإنسان:

تتألف اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من 18 عضواً ينتخبون من بين مواطني الدول الأطراف في العهد، من ذوي المناقب الخلقية الرفيعة المشهود لهم بالكفاءة العليا في ميدان حقوق الإنسان، مع مراعاة إشراك بعض الأشخاص ذوي الخبرة القانونية. ويعمل هؤلاء الأعضاء باستقلالية عن حكومات دولهم، حيث يمارسون الوظائف المنصوص عليها في العهد بصفتهم الشخصية وليس بوصفهم ممثلين عن دولهم. وتعقد اللجنة المعنية بحقوق الإنسان اجتماعاتها سرىا باكتمال النصاب القانوني بحضور اثني عشر (12) عضواً، وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين.

ثانياً. إجراءات عمل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في مجال الرقابة:

1. اختصاص اللجنة بتلقي ودراسة التقارير الحكومية من الدول الأطراف:

يتعين على الدول الأطراف في هذه الاتفاقية تقديم تقارير دورية إلى الأمين العام للأمم المتحدة عن التدابير التي اتخذتها لوضع الحقوق المعترف بها في العهد موضع التنفيذ، وأن تتضمن تقاريرها الإجراءات التشريعية والتنفيذية والإدارية التي اتخذتها إعمالاً للمادة (27) من العهد الدولي، مع بيان التقدم الذي أحرزته بخصوص تمتع الأفراد المنتمين إلى الأقليات بحقوقهم الواردة في نفس المادة كاملة من خلال معلومات كافية، كما يشار وجوباً في التقارير المقدمة إلى الصعوبات التي يمكن أن تؤثر في تنفيذ أحكام هذا العهد. ويقوم الأمين العام للأمم المتحدة بدوره بإحالة هذه التقارير إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان للنظر فيها وإصدار توصيات بشأنها، كما له أن يحيل هذه التقارير بعد التشاور مع اللجنة إلى إحدى الوكالات الدولية المتخصصة، إذ استدعى الأمر ذلك.

وعلى ضوء المعلومات الواردة في تقارير الدول، تقوم اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بفحص ومناقشة مضمون هذه المعلومات مع مندوبي الدول المعنية، وطرح الأسئلة عليهم حول مكانة العهد الدولي في النظام القانوني الداخلي وكيفية إعمال مبادئه، وكذا الصعوبات التي تعترض تطبيقه داخلياً، وهذا بإمكان اللجنة طلب تفسيرات ومعلومات إضافية أخرى من الدولة مقدمة التقرير إذا رأت نقص أو عدم كفاية المعلومات التي بحوزتها. وتختتم اللجنة المعنية بحقوق الإنسان دراستها بإبداء ملاحظات عامة وإصدار تقارير تبلغها عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة إلى الدول المعنية، كما لها أن توافي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بملاحظاتها مشفوعة بنسخ من التقارير المقدمة من طرف الدول.

وتعتبر التعليقات العامة التي تبديها اللجنة من أهم أعمالها، لأنها تساعد على تفسير الأحكام الخاصة بالعهد كما يمكن لها تنقيح تلك الملاحظات وتحديثها من خلال خبرتها المكتسبة من دراسة التقارير وفي ضوء تجارب الدول الأطراف والنتائج التي استخلصتها اللجنة المعنية منها.

## 2. اختصاص اللجنة بتلقي وفحص البلاغات المقدمة من الدول الأطراف:

تختص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بتلقي وفحص الشكاوى التي تقدمها دولة طرف ضد دولة أخرى طرف كذلك، بشأن عدم وفائها بالالتزامات المترتبة عليها بموجب العهد. وما يميز نظام الشكاوى أنه إجراء اختياري معلق على شرط أساسي، وهو إعلان الدول الأطراف في العهد مسبقاً قبول اختصاص اللجنة باستلام ودراسة البلاغات الحكومية، فلا يجوز أن تستلم اللجنة أي بلاغ يهيم دولة طرفاً لم تصدر الإعلان المذكور.

ولا يمكن للجنة النظر في هذه الشكاوى إلا بتوافر الشروط الآتية:

- أ. إذا رأت دولة طرف في العهد أن دولة أخرى طرف لا تنفذ التزاماتها التعاقدية، كان لها أن تلتفت نظرها إلى ذلك عن طريق تبليغ مكتوب، ويتعين على الدولة المرسل إليها أن تجيب عليه خطياً خلال ثلاثة أشهر من تاريخ استلامه، مع تضمينه توضيحات بخصوص المسألة موضوع الشكاوى، كما ينبغي أن ينطوي، على إشارة إلى القواعد الإجرائية وطرق التظلم الداخلية المتاحة.
- ب. إحالة المسألة على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إذا لم يتم التوصل إلى تسوية ترضي كلا الطرفين المعنيين، خلال ستة أشهر من تاريخ تلقي الدولة المستلمة للتبليغ الأول، بإشعار توجهه إليها وإلى الدولة الأخرى.
- ج. لا يجوز أن تنتظر اللجنة في المسألة المحالة إليها إلا بعد التحقق من أن جميع طرق الطعن الداخلية المتاحة قد تم استنفادها، وذلك ما لم تستغرق إجراءات التظلم في مثل هذه الحالات مدداً تتجاوز الحدود المعقولة.

وتقوم اللجنة بممارسة اختصاصها في فحص مضمون الشكاوى المقدمة لها، في جلسات سرية يحضرها ممثلو الأطراف المعنية، وذلك باتباع الإجراءات التالية:

- أ. عرض مساعيها الحميدة على الدولتين المعنيتين بغية التوصل إلى حل ودي يرضي الطرفين، ويراعى في ذلك احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية المكرسة في العهد.
- ب. إعداد تقرير يتضمن عرضاً موجزاً لأهم الوقائع ومحتوى الحل الودي المتوصل إليه في حالة التسوية الودية للمسألة، أو يتضمن فقط عرضاً موجزاً للوقائع في الحالة العكسية، في غضون اثني عشر شهراً من تاريخ تلقي اللجنة الإشعار بالإشعار المذكور.

ج. ضم المذكرات الخطية ومحضر البيانات الشفوية المقدمة من الدولتين الطرفين المعنيتين إلى التقرير، مع وجوب إبلاغ التقرير في الحالتين إلى الدولتين الطرفين المعنيتين.

وفي حالة تعذر على اللجنة حل مسألة المحالة إليها حلا مرضيا للدولتين الطرفين المعنيتين وفقا للمساعي الحميدة، جاز لها بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الدولتين الطرفين المعنيتين، إنشاء "هيئة توفيق خاصة" بالمسألة موضوع الخلاف.

وتباشر هيئة التوفيق عملها انطلاقا من المعلومات التي وضعتها اللجنة تحت تصرفها، كما يجوز لها أن تطلب إلى الدولتين الطرفين المعنيتين تزويدها بأية معلومات أخرى ذات صلة بالموضوع. وبعد استفادها نظر المسألة من مختلف جوانبها خلال مهلة لا تتجاوز اثني عشر شهرا من عرض المسألة عليها، تقوم الهيئة بتقديم تقرير إلى رئيس اللجنة لإنهائه إلى الدولتين الطرفين المعنيتين لإبداء قبول أو رفض مضامين تقرير الهيئة.

مما سبق يمكن القول أن في وسيلة الشكاوى الحكومية أهمية عملية في حماية الأقليات، فغالبا ما تستخدمها الدول المتجاورة والتي يوجد بها أقليات تتماثل مع الأغلبية لحل الخلاف الناشئ بينهما، بسبب عدم الالتزام بالأحكام الواردة في المادة (27) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

### 3. اختصاص اللجنة بتلقي ودراسة الشكاوى الفردية:

لم تعالج شكاوى الأفراد والمجموعات في الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية، بل عالجها البروتوكول الإضافي الذي ألحق بالاتفاقية (العهد). وهو اختصاص اختياري يعتمد على تصديق الدول الأطراف في العهد على هذا البروتوكول؛ حيث تقبل شكاوى الأفراد ضد الدول أمام اللجنة، في حالة إقرار دولهم عن طريق التصديق بقبول اختصاص اللجنة النظر في الشكاوى التي يرفعها الأفراد عند المساس بحقوقهم، أما في الحالة العكسية فيمنع على اللجنة النظر في الشكاوى المقدمة من الأفراد ضد هذه الدول الراضية.

وأفراد الأقليات على اعتبار أنهم مواطنين في الدول التي ينتمون إليها كأفراد قبل أن يكونوا جماعات، فإنهم يملكون الحق في رفع شكاوى إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في حالة تعرض حقوقهم وحياتهم الأساسية للانتهاك، ضد أية دولة طرف يتبعون لها شريطة أن تكون قد صادقت على هذا البروتوكول.

وبعد التأكد من مقبولية الشكاوى شكلا، تحيلها اللجنة إلى الدولة المتهمه بخرق حقوق الإنسان، دون الكشف عن هوية مقدم البلاغ إلا بموافقتهم، وبعدها تقوم بدراسة مضمون الشكاوى في ضوء جميع المعلومات المقدمة إليها من الفرد الشاكي والدولة المعنية في جلسات مغلقة وسرية، لتنتهي إلى إعداد تقرير تضمنه بملاحظاتها والنتائج التي توصلت إليها حول ما إذا كان هناك خرق من عدمه لأحكام العهد الدولي، وتبلغها

إلى الدولة المعنية وصاحب الشكوى، مرفوقة بالتوصيات التي تشير فيها إلى الإجراءات الواجب على الدولة اتباعها.

وبذلك تعد آلية تقديم التقارير وسيلة لإلزام الدول ببيان مدى تقدمها في تطبيق أحكام الاتفاقية، وطبيعة الإجراءات والسياسات المتبعة لتحقيق هذا التقدم. وفي هذا الصدد تلقت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان العديد من شكاوى الأفراد المتعلقة بالمادة (27) من العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية، منها على سبيل المثال قضية "LOVELACE SANDRA" ضد كندا، أين أكدت فيها اللجنة أن كل مظاهر اللامساواة واللامساواة التاريخية التي تهدد حياة وثقافة الأقليات الخاصة، تعد خرقاً لأحكام المادة (27) من العهد.

### ثالثاً. تقييم نظام الرقابة في اللجنة المعنية بحقوق الإنسان:

1- إن نظام التقارير يتسم بالضعف والتواضع فلا توجد آلية لضمان رفع التقارير من الدول الأطراف في الوقت المحدد، ولا لحمل الدولة على أداء التزامها برفع التقارير، كما أنه في حالة رفع هذه التقارير فغالبا ما تكون شكلية.

2- إن وسيلة إعداد التقارير تعد أقل وسائل الرقابة الفعالة؛ حيث أن تحصيل المعلومات يتم بواسطة الدول ذاتها، التي من المحتمل أن تقدم في تقاريرها معلومات كاذبة حول وفائها بالتزاماتها التعاقدية.

3- إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان القدرة غير مخولة بإصدار أية قرارات ملزمة بعد فحص التقارير، ولا تملك صلاحيات فعالة تمكنها من اتخاذ إجراءات تنفيذية محددة في مواجهة الدولة الطرف، عند ثبوت إخلالها بأحكام الاتفاقية، وإنما تكتفي بإصدار مجموعة توصيات فقط.

4- إن اللجنة غير مخولة بصلاحيات التدخل لوقف انتهاكات حقوق الإنسان، من خلال أية إجراءات عاجلة في الحالة التي يثبت فيها ذلك للجنة.

5- يعاب على آلية الشكاوى الفردية سرية أسلوبها شبه القضائي في نظر الشكاوى الفردية لتصل إلى قرار نهائي غير ملزم، كما أنها تعالج فقط حالات الانتهاكات الجسيمة والمنظمة، بالإضافة إلى أنها رهن برضا الدول الأطراف وقبولها الاختصاص.